

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون الأسلحة الذخيرة والمفرقات لسنة 1986

### ترتيب المواد

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### المادة :

- 1- اسم القانون .
  - 2- الغاء .
  - 3- تفسير .
  - 4- استثناء بعض الأسلحة من أحكام هذا القانون .
- ### الفصل الثانى
- ### إستيراد الأسلحة
- 5- عدم جواز استيراد أى أسلحة بدون ترخيص .
  - 6- الأماكن التى يجوز استيراد الأسلحة عن طريقها .
  - 7- ترحيل الأسلحة .
  - 8- تسجيل الأسلحة التى لا تودع فى مخزن عام .
  - 9- حظر شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق .
  - 10- الأسلحة المسموح باستيرادها .

### الفصل الثالث

### المخازن العامة

- 11- تسجيل الأسلحة التى تودع فى مخزن عام .
- 12- سحب الأسلحة من المخزن العام .
- 13- وصف الأسلحة المراد سحبها .

### الفصل الرابع

### المخازن الخاصة

- 14- مسئولية الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص .
- 15- ايداع وسحب الأسلحة من المخزن الخاص .
- 16- الاذن بسحب الأسلحة من المخزن الخاص .

17- تفتيش المخازن الخاصة .

### الفصل الخامس

#### الاتجار فى الأسلحة

18- بيع وتحويل الأسلحة .

19- حظر الاتجار فى الأسلحة وإدارة مخزن خاص الا بتصديق .

### الفصل السادس

#### تصدير الأسلحة

20- الاذن بتصدير الأسلحة .

21- حالات تصدير الأسلحة .

### الفصل السابع

#### الأسلحة العابرة

22- الاذن المطلوب لاستيراد الأسلحة العابرة .

23- الأسلحة العابرة .

### الفصل الثامن

#### تصنيع واصلاح الأسلحة

24- حظر صناعة الأسلحة .

25- حظر اصلاح أو تغيير الأسلحة .

### الفصل التاسع

#### رخص الأسلحة النارية

26- رخص الأسلحة .

27- انتهاء مدة صلاحية رخصة السلاح .

28- الإمتناع عن اصدار الرخصة أو الغائها .

29- شروط وضوابط منح الرخص .

30- دفع الرسوم المقررة .

31- التبليغ عن فقدان الأسلحة .

32- تلف السلاح .

33- ابراز الرخصة أو السلاح عند الطلب .

### الفصل العاشر

## المفرقات

- 34- تعيين مفتش المفرقات .
- 35- سلطات مفتش المفرقات .
- 36- استئناف أمر مفتش المفرقات .
- 37- سلطات بعض الأشخاص غير مفتش المفرقات .
- 38- التحقيق في حوادث تفجير المفرقات .
- 39- التعدى .
- 40- الأفعال التى تحدث انفجاراً فى مخزن المفرقات .

## الفصل الحادى عشر

### أحكام عامة

- 41- سلطة حجز الأسلحة والذخيرة المرتكبة بشأنها مخالفة .
- 42- اطلاق النار لتنفيذ الاعتقال .
- 43- سلطة اصدار اللوائح .

## الفصل الثانى عشر

### المخالفات والعقوبات

- 44- المخالفات والعقوبات .
- الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986

( 1986/4/29 )

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1- يسمى هذا القانون ، " قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986 " .

#### الغاء .

2- يلغى قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1932 على أن تظل سارية المفعول اللوائح الصادرة بموجبه الى أن تلغى أو تعدل .

#### تفسير .

3- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر 1 :

تشمل الأسلحة والذخيرة والمفرقات حسبما يحدده

" أسلحة "

سلاح الأسلحة بقوات الشعب المسلحة ،

يقصد بها الوزير أو من يفوضه ،

"السلطة المرخصة"

يقصد به مدير شرطة الولاية أو المباحث الجنائية

" المدير "

المركزية ،

يقصد به مدير عام قوات الشرطة ،

" المدير العام "

يقصد به المخزن الذى ينشأ لحفظ الأسلحة

" المخزن الخاص "

والذخيرة بغرض الاتجار فيها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به المخزن العام لحفظ الأسلحة والذخيرة

" المخزن العام "

والمفرقات والمنصوص عنه فى المادة 11(1) ،

يقصد به أى وسيلة من وسائل نقل البضائع أو

" النقل "

الركاب مستخدمة فى السودان وتشمل حيوانات النقل ،

يقصد به وزير الداخلية .

" الوزير "

## استثناء بعض الأسلحة من أحكام هذا القانون.

- 4- لا تطبق أحكام هذا القانون على الأسلحة الآتية :
- (أ) المخصصة لاستعمال القوات النظامية السودانية أو المخصصة لاستعمال قوات الحكومات الأخرى الموجودة في السودان بموافقة حكومة السودان ،
- (ب) الموجودة على ظهر سفينة مبحرة داخل المياه الإقليمية لجمهورية السودان أو داخل طائرة في الأجواء السودانية والتي يشكل جزء منها تسليحها أو عتادها العادي بموافقة حكومة السودان . 2

## الفصل الثاني

### استيراد الأسلحة

#### عدم جواز استيراد سلاح بدون ترخيص.

- 5- (1) لا يجوز استيراد أى أسلحة الا بموجب ترخيص صادر من السلطة المرخصة مسبقاً .
- (2) تصدر أى أسلحة يتم استيرادها دون الحصول على ترخيص قبل الاستيراد حتى ولو تم الحصول على ترخيص بعد استيرادها .
- (3) لا يجوز إصدار أى ترخيص لأى شخص لاستيراد أسلحة بغرض الاتجار فيها ما لم يكن لدى الشخص رخصة تجارية للأسلحة .
- (4) تحدد اللوائح شروط منح تراخيص استيراد الأسلحة .

#### الأماكن التي يجوز استيراد

#### الأسلحة عن طريقها .

- 6- لا يجوز استيراد أى أسلحة الى السودان الا عبر النقاط الجمركية التي تحددها سلطات الجمارك .

#### ترحيل الأسلحة .

- 7- (1) لا يجوز ترحيل أى أسلحة تم استيرادها الى السودان وفقاً لأحكام هذا القانون الا بعد الحصول على اذن من السلطة المرخصة ووفقاً للضوابط التي تحددها .
- (2) لا يطبق الحكم الوارد في البند (1) على الأسلحة التي يستوردها الأفراد لاستعمالهم الشخصي في الصيد أو الدفاع عن النفس .

## تسجيل الأسلحة التي لا تودع

### في مخزن عام .

8— يجب أن يتم تسجيل الأسلحة التي يتم استيرادها وفقاً لما تحدده اللوائح لتعريفها إذا لم تكن تلك الأسلحة تحمل علامة أو رقماً كافياً لتعريفها ولم تكن هنالك حاجة الى ايداعها في مخزن عام .

## حظر شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها

### دون تصديق .

9— ما عدا الأسلحة المرخص بها للاستعمال الشخصي لايحوز شحن أو توزيع أى أسلحة أو نقلها فى أى مكان فى السودان أو مياهاه الاقليمية من أو الى أى وسيلة نقل دون أن يكون هنالك تصديق بذلك الشحن أو التفريغ أو النقل من السلطة المختصة .

## الأسلحة المسموح

### باستيرادها .

- 10— (1) لا يسمح باستيراد أى أسلحة من غير الأسلحة الآتية :
- (أ) المسدسات الأتوماتيكية — عيار 6/35 مم ،
  - (ب) المسدسات العادية — عيار 32 مم ،
  - (ج) بنادق الرصاص ماقنم — 200—375—4243—458 ،
  - (د) بنادق الرصاص عيار — 30/06—322—223—270—375—358—443 ح ،
  - (هـ) بنادق الخرطوش عيار — 12—16—20—2/ مم ،
  - (و) بنادق الموريس عيار — 22مم ،
  - (ز) مسدسات الهواء عيار — 8 مم ،
  - (ح) بنادق هواء عيار — 22—177 .
- (2) يجوز للسلطة المرخصة أن تصدق مؤقتاً باستيراد أسلحة بعيارات أخرى غير العيارات المذكورة فى البنود (ج) ، (د) ، (هـ) و (و) للسواح الأجانب وذلك لفترة بقائهم بالسودان .
- (3) دون إخلال بعموم أحكام البندين (1) و(2) يجوز للوزير ، أن يصدق بحيازة أى عيارات أخرى من الأسلحة المذكورة أعلاه ، بصفة استثنائية ولظروف يقدرها ، شريطة أن يكون الشخص مستحقاً لحيازة سلاح على أنه لا يجوز تفويض هذه السلطة 3 .

## الفصل الثالث

**المخازن العامة**  
**تسجيل الأسلحة التي تودع**  
**في مخزن عام.**

- 11- (1) يجب أن يسجل بالطريقة المقررة أى سلاح مكتمل أو أى جزء أو أجزاء من سلاح غير مكتمل أو أى ذخيرة فور ايداعه مخزن عام ، بالطريقة التى تقررها السلطة المرخصة ، وان لم يكن ذلك السلاح أو أى جزء من سلاح أو طرد الذخيرة يحمل علامة أو رقماً للتعرف عليه ، يجب أن يختم أو يؤشر عليه بعلامة أو يعطى رقماً يكون كافياً للتعرف عليه .
- (2) يجب أن تسجل بالطريقة المقررة كل الأسلحة المستوردة بغرض الاتجار فيها ، بما يبين ذلك الغرض عند ايداعها لأول مرة فى مخزن عام ، وعند كل تحويل من ذلك المخزن الى أى مخزن آخر عام أو خاص .
- (3) على الشخص الذى يودع سلاحاً فى مخزن أن يمد الشخص المسئول عن ذلك المخزن بما يطلبه من معلومات لازمة للتسجيل .

**سحب الأسلحة من المخزن العام.**

- 12- (1) لا يجوز سحب أى أسلحة مودعة فى مخزن عام الا باذن صادر من السلطة المرخصة .
- (2) لا يجوز اصدار الاذن بسحب أى أسلحة من مخزن عام الا فى الحالات الآتية وبالشروط التى تقررها السلطة المرخصة :
- (أ) بغرض ترحيلها الى مخزن عام آخر أو مخزن خاص ، أو
- (ب) لأى شخص مرخص له بحمل هذا السلاح لاستعماله الشخصى المشروع ، أو
- (ج) لتصديرها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (3) يجب أن يحدد فى اذن السحب المكان الذى سترحل اليه الأسلحة وزمان ووسيلة ترحيلها وسحبها من المخزن والمكان الذى سوف تودع فيه .
- (4) يجوز للسلطة المرخصة ، وبحسب تقديرها ، أن تحدد كمية الأسلحة المأذون بسحبها فى كل مرة .
- (5) يجوز للسلطة المرخصة ، قبل منح الاذن بسحب الأسلحة ، أن تطلب الضمان الذى تراه مناسباً ، للالتزام بالشروط الواردة باذن السحب .

**وصف الأسلحة المراد سحبها.**

- 13- يجب أن يشمل الاذن بسحب الأسلحة من مخزن عام على علامة ورقم ووصف الأسلحة المراد سحبها والغرض من ذلك السحب .

## الفصل الرابع

### المخازن الخاصة

#### مسئولية الشخص المرخص له

##### بادارة مخزن خاص.

- 14- (1) يكون الشخص المرخص له بادارة مخزن خاص مسؤولاً عن كل الأسلحة المودعة بذلك المخزن والمسحوبة منه .
- (2) على الشخص المرخص له بادارة مخزن خاص أن يحتفظ بسجل للأسلحة المودعة والمسحوبة يتضمن البيانات الآتية :

- (أ) وقت الايداع أو السحب ،
- (ب) تاريخ الايداع أو السحب ،
- (ج) الأرقام المتسلسلة ،
- (د) تفاصيل وعلامات وأرقام الأسلحة وأنواعها وأعييرتها ،
- (هـ) رقم وتاريخ اذن السحب أو الايداع وجهة الاصدار ،
- (و) رسم وتوقيع الشخص المرخص له بالسحب ،
- (ز) رقم وتاريخ التصديقات الممنوحة له ،
- (ح) أى تفاصيل أخرى ترى السلطة المرخصة اضافتها ،

#### ايداع وسحب الأسلحة من

##### المخزن الخاص.

- 15- (1) لا يجوز ايداع أى سلاح فى مخزن خاص أو سحبه منه ، الا بناء على طلب مكتوب بالشكل المقرر ، ووفقاً للاذن الصادر من السلطة المرخصة .
- (2) يجب أن يكون سجل تسجيل الأسلحة بالمخزن الخاص مطابقاً لكمية الأسلحة المودعة بذلك المخزن دون زيادة أو نقصان كما يجب أن يوضح ذلك السجل أى ايداع أو سحب يكون قد تم وأرقام وتواريخ التصديقات التى تم بموجبها الايداع أو السحب .

#### الاذن بسحب الأسلحة

##### من المخزن الخاص.

- 16- (1) لا يجوز اصدار اذن بسحب أى سلاح من المخزن الخاص الا فى الحالات الآتية :
- (أ) للبيع أو تحويل السلاح لأى شخص مرخص له بحمل نوع السلاح المراد سحبه ،
- (ب) للتصدير لبلد آخر غير السودان ،



- (ج) للنقل من مخزن خاص الى مخزن خاص آخر أو لمخزن عام ،  
(د) للعرض فى المكان أو الأماكن الموضحة فى الاذن المخصص لذلك ،  
(هـ) لأى غرض آخر ترى السلطة المرخصة اصدار اذن بشأنه .  
(2) يجب أن يشتمل الاذن الصادر بموجب أحكام هذه المادة على وصف الأسلحة وأرقامها وعلاماتها .

#### تفتيش المخازن الخاصة.

- 17- يجوز للسلطة المرخصة ، فى أى وقت ، أن تجرى تفتيشاً على أى مخزن خاص بغرض التأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون .

### الفصل الخامس

#### الاتجار فى الأسلحة

##### بيع وتحويل الأسلحة .

- 18- لا يجوز لأى شخص أن يبيع أو يحول لأى شخص آخر أى سلاح أو يتصرف فيه بأى وجه من أوجه التصرفات الا وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### حظر الاتجار فى الأسلحة أوادارة مخزن

##### خاص إلا بتصديق .

- 19- (1) لا يجوز لأى شخص ، أن يعمل فى تجارة الأسلحة أو يدير مخزن خاص للأسلحة دون تصديق من السلطة المرخصة.  
(2) يجب أن يلتزم حامل التصديق بالشروط الموضحة فيه وبأى شروط أخرى تقرها السلطة المرخصة .  
(3) لا يجوز مباشرة اجراءات بيع الأسلحة أو اجراء اى تصرف فيها الا بواسطة صاحب التصديق وبالمكان المحدد فيه .

### الفصل السادس

#### تصدير الأسلحة

##### الاذن بتصديرالأسلحة .

- 20- لا يجوز تصدير أى سلاح الا باذن من السلطة المرخصة وفقاً للشروط التى تحددها .

##### حالات تصدير الأسلحة .

- 21- لا يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر اذناً بتصدير الأسلحة الا فى الحالتين الآتيتين 3 :

- (أ) للاستعمال الشخصى بغرض الدفاع عن النفس أو للرياضة،  
(ب) الأسلحة التى يتم شراؤها فى السودان بغرض التصدير الفورى لأى قطر آخر .

## الفصل السابع

### الأسلحة العابرة

#### الاذن المطلوب لاستيراد

#### الأسلحة العابرة .

22- لا يجوز استيراد أى أسلحة عبر السودان لأى قطر آخر الا باذن من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التى تحددها

#### الأسلحة العابرة .

- 23- (1) يجب على مستورد الأسلحة العابرة تقديم شهادة مكتوبة من الدولة التى يرغب فى تصدير السلاح اليها تثبت موافقة تلك الدولة على تصدير ذلك النوع من السلاح اليها .  
(2) يجوز للسلطة المرخصة اصدار اذن لشخص مسافر عبر السودان لأى قطر آخر يحمل أى أسلحة فى حيازته المشروعة لاستعماله الشخصى دون حق فى استعمال تلك الأسلحة فى السودان .

## الفصل الثامن

### تصنيع وإصلاح الأسلحة

#### حظر صناعة الأسلحة .

24- لا يجوز لأى شخص أن يصنع أو يجمع أو يعدل فى السودان أى أسلحة أو يقوم بأى جزء من تلك الصناعة أو التجميع أو التعديل الا فى المكان الذى يخصصه مجلس الوزراء لهذا الغرض .

#### حظر اصلاح أو تغيير السلاح .

- 25- (1) لا يجوز لأى شخص أن يقوم بتغيير أى سلاح أو جزء منه أو اصلاحه الا فى المكان الذى يخصصه مجلس الوزراء أو المكان المرخص لهذا الغرض .  
(2) لا يجوز لأى شخص أن يعمل فى مهنة صناعة الأسلحة الا بموافقة كتابية من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التى تحددها .

## الفصل التاسع

### رخص الأسلحة النارية

#### رخص الأسلحة .

26- (1) لا يجوز لأى شخص أن يحوز أو يستعمل أو يحمل أى سلاح ما لم تكن لديه رخصة سارية المفعول

من السلطة المرخصة ، تخوله حيازة أو استعمال أو حمل ذلك السلاح ما عدا الحالات الآتية : 4

(أ) الأسلحة المودعة فى مخزن عام أو خاص ،

(ب) الأسلحة العابرة ،

(ج) الأسلحة التى يتم شراؤها للتصدير الفورى ،

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص مؤقت لمدة شهر لحيازة

واستعمال سلاح لأى زائر أجنبى دخل السودان بطريقة مشروعة على أنه اذا تجاوزت مدة اقامة ذلك

الزائر الشهر يجب عليه أن يحصل على رخصة لحيازة سلاح وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### انتهاء مدة صلاحية رخصة السلاح .

27- تنتهى مدة صلاحية أى رخصة لحيازة سلاح فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ما لم

يتم تجديدها فى ذلك اليوم أو خلال أربعة عشر يوماً بعد التاريخ المحدد .

#### الامتناع عن اصدار الرخصة أو الغائها.

28- يجوز للسلطة المرخصة بحسب تقديرها أن تمتنع عن اصدار أى رخصة للسلاح ، كما يجوز لها أن تلغى ذلك

الترخيص بعد اصداره ويكون قرارها فى هذه الحالة نهائياً .

#### شروط وضوابط منح الرخص .

29- تحدد اللوائح والأوامر شروط وضوابط منح رخص الأسلحة .

#### دفع الرسوم المقررة .

30- يجب على كل طالب رخصة لحيازة سلاح أن يدفع الرسوم التى تقررها السلطة المرخصة بالتشاور مع

وزير المالية والاقتصاد الوطنى .5

#### التبليغ عن فقدان الأسلحة .

31- (1) يجب على الشخص المرخص له بسلاح أن يبلغ عن فقدان ذلك السلاح الى نقطة الشرطة التى حدث

الفقدان فى دائرة اختصاصها ، كما يجب عليه ، ابلاغ السلطة المرخصة التى اصدرت ذلك الترخيص

- (2) على الشخص المرخص له عند تقديم البلاغ وفق أحكام البند (1) أن يقدم جميع البيانات التي تطلب منه والمتصلة بذلك البلاغ .
- (3) على السلطة المرخصة عند تلقيها البلاغ وفقاً لأحكام البند (1) أن تدون في سجلاتها ما يفيد الإبلاغ بالفقدان .
- (4) على السلطة المرخصة أن تصدر نشرة الى كل وحدات الشرطة لاطارها بفقدان السلاح المبلغ عنه .
- (5) لا يجوز منح الشخص الذي تقدم بالبلاغ ترخيص آخر لحمل سلاح الا اذا تأكدت السلطة المرخصة بأن الفقدان لم يكن بسبب الإهمال .

#### تلف السلاح .

- 32— (1) يجب على الشخص المرخص له بسلاح في حالة تلف ذلك السلاح أن يقدم شهادة من سلاح الأسلحة والمهمات بقوات الشعب المسلحة تفيد أن ذلك السلاح قد أصبح غير صالح للاستعمال وأنه قد تمت ابادته بواسطتهم .
- (2) على السلطة المرخصة عند استلامها للشهادة المنصوص عليها في البند (1) أن تؤشر في سجلاتها بما يفيد تلف السلاح و ابادته .

#### ابراز الرخصة أو السلاح عند الطلب.

- 33— (1) يجوز للسلطة المختصة أن تطلب من أى شخص في حيازته سلاح أن يبرز الرخصة التي تخوله حمل أو حيازة ذلك السلاح كما يجوز لها أن تطلب ابراز السلاح 6 .
- (2) في حالة عدم ابراز الرخصة يجوز للسلطة المختصة أن تحجز ذلك السلاح ، وتمنح حائزه فترة سبعة أيام لاحتضارها ، واذا لم يبرزها خلال هذه الفترة يعد مرتكباً مخالفة بموجب أحكام هذا القانون .

### الفصل العاشر

#### المفرقات

##### تعيين مفتش المفرقات .

- 34— يجوز لوزير الدفاع أن يعين مفتشاً للمفرقات تكون له السلطات والاختصاصات المحددة في هذا الفصل .

##### سلطات مفتش المفرقات .

- 35— يجوز لمفتش المفرقات أن يباشر السلطات الآتية :

- (أ) أن يدخل ويفتش ، فى أى وقت ، أى مكان أو أى وسيلة من وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه توجد فى ذلك المكان أو فى تلك الوسيلة أو كانت توجد فيها مفرقات وأن يأخذ عينات منها،
- (ب) أن يزيل أو يبيد أو يحجز على أى مفرقات يحصل عليها، اذا كان ذلك ضرورياً ، أو أن يصدر أى أمر يراه مناسباً فى تلك الظروف .

#### استئناف أمر مفتش المفرقات .

- 36- يجوز لأى شخص تضرر من أى قرار بالحجز أو أى أمر أصدره مفتش المفرقات بموجب أحكام الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 35 أن يستأنف ذلك الأمر أو القرار لقاضى المحكمة العامة المختصة . 7

#### سلطات بعض الأشخاص غير مفتش

##### المفرقات .

- 37- يجوز لأى قاضى جنايات من الدرجة الأولى أو الثانية أو أى ضابط من قوات الشعب المسلحة أو الشرطة برتبة المقدم أو أعلى عندما يكون مفوضاً من مفتش المفرقات كتابة ، كما يجوز لأى ضابط من القوات المذكورة ، فى حالة الخطر ، أن يمارس أى من سلطات مفتش المفرقات الواردة فى هذا القانون ويجب على أى منهم أن يخطر مفتش المفرقات بما اتخذه من اجراء والظروف التى دعت لذلك .

#### التحقيق فى حوادث تفجير

##### المفرقات .

- 38- (1) فى حالة وقوع أى حادث بسبب التفجير أو الحريق فى أو حول أى مكان أو أى وسيلة نقل بها أو كانت بها مفرقات يجب على الشخص المسئول عن ذلك المكان أو وسيلة النقل، أن يخطر الضابط المسئول عن أقرب نقطة شرطة .
- (2) على الضابط المسئول عن نقطة الشرطة الذى تم ابلاغه بالحادث وفق أحكام البند (1) أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تغيير معالم مكان الحادث أو لمس أى حطام أو بقايا ناتجة عن الحادث الا ما تقتضيه ضرورة ازالة الجثث أو اسعاف المصابين أو انقاذ أى أموال من خطر الحريق وذلك الى حين اجراء التحقيق .
- (3) اذا رأى الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ضرورة اجراء تحقيق ، فيجب عليه ، اما أن يجرى التحقيق بنفسه أو أن يأمر أحد مرؤسيه للقيام بذلك التحقيق ، على أنه يجب وفى جميع الأحوال ، اجراء تحقيق اذا ما نتج عن الحادث اصابة فى الأرواح أو اصابات خطيرة للأشخاص أو الأموال .
- (4) قبل اجراء أى تحقيق يجب على الضابط المسئول عن نقطة الشرطة أن يتأكد عما اذا كان مفتش المفرقات يرغب فى حضور ذلك التحقيق ، فاذا رغب فى الحضور ، على الضابط المسئول أو

وكيل النيابة تأجيل التحقيق الى حين حضوره ويجب استدعاء أى شخص يرى مفتش المفرقات ضرورة حضوره لغرض التحقيق .  
(5) يكون لضابط الشرطة المسئول الذى يباشر التحقيق بموجب أحكام هذه المادة السلطات المخولة بموجب أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 .

#### التعدى .

39- لا يجوز لأى شخص غير مرخص له أن يدخل دون اذن فى أى :  
( أ ) مخزن خاص مرخص لحفظ المفرقات أو يتعدى على ذلك المخزن أو أى من ملحقاته ، أو  
(ب) ورشة مرخصة لأى عمل متعلق بالمفرقات أو فى أى من ملحقاتها ، أو  
( ج ) مخزن عام مستعمل لحفظ المفرقات أو فى أى من ملحقاته  
( د ) مصنع أو ترسانة أو مبنى عام مستعمل لتصنيع أو تخزين المفرقات أو فى أى من ملحقاته .

#### الأفعال التى تحدث الانفجار فى

#### مخزن المفرقات .

40- أى شخص يرتكب فعلاً أو يشرع أو يحرص على ارتكاب أى فعل يحدث أو يحدث حريقاً أو انفجاراً فى أو حول أى مخزن عام أو خاص أو ورشة أو مصنع أو مستودع أو مبنى مستعمل لحفظ أو تصنيع أو تخزين المفرقات ، يجوز القبض عليه دون أمر قبض ، كما يجوز محاكمته وفقاً لأحكام هذا القانون بالإضافة لأى قانون آخر .

### الفصل الحادى عشر

#### أحكام عامة

#### سلطة حجز الأسلحة والذخيرة المرتكبة بشأنها مخالفة .

41- يجوز لأى شرطى أو جندى من قوات الشعب المسلحة أو أى فرد من قوات الشرطة أن يحجز على أى أسلحة أو ذخيرة أرتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو يكون هنالك اشتباه معقول بأن مخالفة قد أرتكبت بشأنها وعلى أى من المذكورين اخطار قاضى الجنايات المختص . 8

#### اطلاق النار لتنفيذ الاعتقال.

42- يجوز لأى شرطى أو جندى بقوات الشعب المسلحة أو أى شخص آخر يعمل فى أى من نقاط الحدود الدولية لجمهورية السودان أن يطلق النار بغرض تنفيذ اعتقال أى شخص يكون فى حيازته ، أو يشتبه لأسباب معقولة ، أن تكون فى حيازته بصورة غير مشروعة أسلحة ويجب أن تتخذ التدابير الممكنة لتنفيذ الاعتقال قبل اطلاق النار .

#### سلطة اصدار اللوائح.

43- يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح الآتى :

- (أ) شروط وضوابط منح تراخيص الأسلحة ،
- (ب) تحديد رسوم التراخيص ،
- (ج) الاجارات المستحقة عن الأسلحة المودعة فى مخزن عام ،
- (د) ضوابط شحن وتفريغ أو تخزين أو ترحيل الأسلحة ،
- (هـ) ضوابط استيراد وتصدير الأسلحة ،
- (و) ضوابط حيازة وبيع الأسلحة والتصرف فيها ،
- (ز) مواصفات المخازن الخاصة والورش وضوابط استخدامها ،
- (ح) حفظ وفحص السجلات المتعلقة بالمخازن الخاصة ،
- (ط) تحديد النماذج المستعملة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
- (ى) تحديد العقوبات التى تفرض لمخالفة أحكام اللوائح ،
- (ك) تحديد ضوابط اجراء تجديد رخص الأسلحة .

### الفصل الثانى عشر

#### المخالفات والعقوبات

#### المخالفات والعقوبات.

- 44- (1) يعاقب أى شخص يرتكب أى مخالفة من المخالفات المذكورة فى العمود الأول من الجدول الملحق بهذا القانون بالعقوبة المحددة لتلك المخالفة فى العمود الثالث من نفس الجدول .
- (2) فى حالة ادانة أى شخص بمخالفة لأحكام هذا القانون اضافة للعقوبة المقررة يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالغاء الترخيص وأن تصدر الأسلحة التى ارتكبت بشأنها المخالفة كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة أى وسيلة نقل أو مخزن أو منزل أو أى عمار آخر استخدم لنقل أو تخزين السلاح موضوع المخالفة .

(3) دون اخلال بما ورد في البند (2) وبعد صدور قرار المحكمة بمصادرة الأسلحة موضوع المحاكمة يجب عليها أن تصدر أمراً بتسليم الأسلحة المصادرة الى سلاح الأسلحة بقوات الشعب المسلحة .

## الجدول 2

(أنظر المادة 44(1))

الرقم	المخالفات	المادة التي تشير الى المخالفة	العقوبات
1	استيراد الأسلحة دون ترخيص	(1)5	السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة .
2	شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق	9	السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة .
3	استيراد الأسلحة الممنوعة	(1)10	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
4	ايداع وسحب الأسلحة من مخزن خاص بدون اذن	15	السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .
5	بيع الأسلحة وتحويلها والتصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون	18	السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة .
6	الاتجار في الأسلحة أو ادارة مخزن خاص لها بدون تصديق	(1)19	(1) السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة ، أو (2) الاعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه .
7	تصدير الأسلحة بدون اذن	20	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
8	تصدير الأسلحة في غير الحالات المسموح بها	21	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
9	استيراد الأسلحة عبر السودان لقطر آخر بدون الاذن اللازم	22	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
10		24	



السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .		صناعة الأسلحة وتجميعها أو تعديلها في غير المكان المخصص لها .	
السجن لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة .	25	اصلاح الأسلحة أو تغييرها في غير المكان المخصص والمرخص لهذا الغرض	11
(1) السجن لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة ، أو <sup>10</sup> (2) الاعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو الغرامة في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه .	26	حيازة الأسلحة أو استعمالها أو حملها دون ترخيص .	12
السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .	39	التعدى	13
السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .	40	الأفعال التي تحدث انفجاراً في مخزن المفرقات	14
السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة .	—	أى مخالفة أخرى	15

<sup>1</sup> قانون رقم 70 لسنة 1991 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

<sup>2</sup> — قانون رقم 40 لسنة 1974 .

<sup>3</sup> — قانون رقم 47 لسنة 1990 .

<sup>3</sup> — قانون رقم 70 لسنة 1991 .

<sup>4</sup> — قانون رقم 70 لسنة 1991 .

<sup>5</sup> — قانون رقم 40 لسنة 1974 .

<sup>6</sup> — قانون رقم 70 لسنة 1991 .

<sup>7</sup> — قانون رقم 40 لسنة 1974 .

<sup>8</sup> — قانون رقم 40 لسنة 1974 .

<sup>9</sup> — قانون رقم 11 لسنة 2001 .

<sup>10</sup> — قانون رقم 11 لسنة 2001 .